

اي مدة دوام قدرته على تقديم الجهد المحترق في العمل المتواصل
 وعدم قدرته فلا تراه في تفهيم السير في اوقافها هو من باب
 الكمال او هو تأكيد للاختيار والتميز من الفلز في عدم تركه كما
 هو المعروف في حجة وجوز يفهم كونها موصولة لها معاوية
 على الشمايل والهادي حوزة والتقدير الذي استطاعه
 النباين في نسخة التمهيد في مشابهة كل من العلوم
 ان التميز في امور غيره ولا يترك الامر اخر فقول في شأنه
 انه ليس على غيره ففهم ما هو من باب التلويح فيه فالفهم
 الثوب والسراويل والخلف ودخول المسجد والصلاة على يدين
 الامام والاكل والقرب والاكتمال وتقليم الاظفار وقص
 الشارب ونق الأظفار وحلق اللسان والخروج من الخلا وغير
 ذلك مما في مناهه واما ما كان من باب الالهة في السياسة
 كدخول الخلا والخروج من المسجد والامتناع والاستغفار
 ودخول الثوب والسراويل وغير ذلك واما ما ليس منها فما ليس
 على المعتمد في الشارع في ظهوره في الطائفة التي تطهره
 الشامل للصغر والاكبر وهو يدبر ما قبله بدرايض من كل
 شيئا بالشفق الاين في الفشل والنجس من الدين والجليل
 في الرضوخان قدم السير في كره ووضوء صحيح واما اللغات
 والخزان فيطرحك دفعة واحدة ونزحية اي شرحه
 الشور من الراس والخبر فيزيد بقدم العائنه الاين فيهما
 ويكره شرح الخند بعد المصير كما قال ابن الهادي ونعله
 د في روايته فله اي لشم الفعل والاوجه ان ذكره لكر ليس
 المقصود في ذكر امر متعلقا بالرأس ولم ينطق بالقدم إشارة

باصبع الثابع ميم خلقة وثالث الميزان واروا بصوبها
 فان كانت منفصلة وهي خشية الخ والمعتد له لا يحرك
 الاستينار باصبعه المنفصلة وان كانت خشية خشية
 الرابع ولا باصبع غيره المنفصلة بل يحرم بها ولو قلنا
 بالاجزاء في اسما على عرفها الاستحبابه جامع ازالة
 الفذ ر يفوض يجب اخذها لان الاجزاء المنفصلة من
 الارض يجب اخذها ويتبع اخذها وان اذن صاحبها
 اذا خفف له فيها باخذها بها بالانفصال وان لم يجب
 دفها فورا ما دام صاحبها فله ان لا يتك في التحريم
 بلا اذن صاحبها واما اصبع غيره المنفصلة في حركه السواك
 بها اذا كانت خشية وكان صاحبها حي لان ذلك من
 المساعدة والمعاون والاجزاء المنفصلة شأنها ووضعها
 العمل بها وقول بعضهم شرط اذن صاحب الاصبع هو
 شرط في الحل لاني الاجزاء بخلاف المنفصلة من ذلك
 ولهذا يحركه سنوك الميت باصبع الفاسل و فارقت
 اصوة المتله امع غيره بله بان حذر الاشياء
 لا يمكن سواك انه قلت ويفارق لحرمانه عشره
 هنا عدم اخذها في الاستحبابه الاستحبابه وحرقه
 التحسيس على انه يحرم ان يلتمس اجزاء الاستحبابه
 غيره وان حرم ثم رايتم تحريم بالزام الاجزاء اقله
 ثم رجع عنه اه اس من لم يمت فيه اي ويذهب الى
 الراس ثم الى الاسر وفيه هذه الهم من كان تحت
 اي يحتال اليد بالايمان يعني في الامور الشريفة بالاستطاع

اي